محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة : ٢٠١٣/٢٥١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحاديـن، هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكـة، د. عيسـى المومنـي

المميـــــز :-

سائـد خالـد محمـد زيـد .

وكـلاؤه المحـامون أيمـن سـليمان الحديـدي ونـاريمـان الروسـان وعاطـف عبـد السـلام المجالـي وهيـام يعقـوب بـدران .

المميـز ضـدها :-

شركـة طيـور الخليـج لمـواد البنـاء ويمثلهـا مالكهـا السيـد فـارس محمـد يوسـف أبـو ميالـة .

وكيلهـا المحامـي مـأمون عـارف الشهـوان .

بتاريـخ ٢٠١٣/٣/٣ قـدم هـذا **التمييـز** للطعن في القرار الـصادر عـن **محكمـة استئنـاف حقـوق عمان** في القضية **رقـم** (٢٠١١/٤١٧٣٩) **فـصل** ٢٠١٣/١/٣١ **القاضـي** : (إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية لتنفيذه فـي **المملكة الأردنية الهاشمية** وتضميـن المستدعى **ضـده** الرسـوم والمـصاريف **ومبلـغ** (٣٠٠) **دينـار** أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــا يأتـــي :-

١- **أخطـأت المحكمـة** وخالفت أحكام القانون وخصوصاً أحكام **الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة (١٩٥٢)** .

٢- إن قـرار **المحكمـة** باعتبار أن شروط تنفيذ الحكم قد توافرت في الطلب على الرغم من أن القرار الصادر عن **محكمة الشارقة الابتدائية موضوع الطلب** ثبت من حيثياته عدم حضور **المميز لجلسات المحاكمـة** لعدم وجوده أو تواجده في **إمـارة الـشارقة** وبالتالي حرم من تقديم دفاعه .

٣- **وعلـى سبيـل التنـاوب**، إن الحكم **موضوع الطلب** صدر بحـق **المميـز** عـن **محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية** لم يكتسب الدرجة القطعية .

٤- أصدرت **المحكمـة** قرارها برد الاستئناف دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن قرار الحكم المطلوب إكساؤه مخالف للقانون .

٥- **المحكمـة** لم تبحث أياً من الأسباب التي تمت إثارتها من قبل **المميـز** ضـمن **اللائحة الجوابية** المقدمة من قبله وضمن **المرافعة الخطية** ولم تناقشها ولـم تعالجهـا ولم تبين سبب عدم بحثها **وبالتالي قرارها مخالف للقانون** .

٦- **أخطـأت المحكمـة** فيما توصلت إليه ذلك أن شروط تنفيذ الحكم غير متـوافرة فـي الطلب إلاَّ أن **المحكمـة** قررت عدم إجازة البينة **للمستأنفة** وحرمته من حقه فـي إثبات دفعه .

٧- **جانبت المحكمة** الصواب بما ذهبت إليه من أن المميز لم ينكـر البينـات سـيما وأن موضوع الطلب هو إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ والمحكمة دورها ينحـصر فـي البحث فيما إذا كانت شروط تنفيذ الحكم متوافرة أم لا ممـا يجعـل قرارهـا مخالفـاً للقانون .

لهـذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـوع نقـض القـرار المميـز .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكـلاً وفـي الموضـوع رد التمييـز .

القـــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـاً نجـــد إن أوراق الدعوى تشيـر إلـى إن المستدعيـة شركـة طيـور الخليـج لمـواد البنـاء ويمثلهـا مالكهـا فـارس محمـد يوسـف أبو ميالـــة / وكيلاه المحاميان ماهر السرحان ومحمود خلف كـانت بتاريـخ ٢٠١١/١/١٨ قـد تقـدمت بالطلـب رقـم (٢٠١١/٦٦) لـدى محكمـة بدايـة حقـوق شمـال عمـان بمواجهـة المستدعـى ضـده سائد خالد محمد زيد للمطالبة بإكساء حكم أجنبي الصيغة التنفيذيـة لغايات تنفيـذه فـي المحاكـم الأردنية بقيمة (٢٠٢٩٠٠) درهـم إماراتـي أو مـا يعادلهـا بالدينـار الأردنـي (٣٩١٠٠) دينـار .

علـــــــى سنـــــد مـــن القـــول :-

١) بتاريـــخ ٢٠٠٧/٨/١ قـام المستدعى ضده باستدانة مبلغ (١٩٠٠٠٠) درهم إماراتي أو ما يعادلها بالدينار الأردني من المستدعية مثبتة بموجب سند دين خطي .

٢) طالبت المستدعية المستدعى ضده مراراً وتكراراً لسداد الدين إلا أنه ممتنع عن السداد وما زال دون أي سبب و / أو مبرر قانوني .

٣) أقامـت المستدعيـة الدعـوى رقـم (٢٠٠٨/١٧٨٢) لـدى محكمـة الشارقـة الاتحاديـة الابتدائيـة وقـد حصلـت على حكـم اكتسـب الدرجـة القطعيـة .

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقـــوق شمـــال عمـــان النظر في الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريـــخ ٢٠١١/٢/٢٨ قرارهـــا المتضمـــن :-

إكساء الحكم الصادر عن محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية الذي يحمل الرقم (٢٠٠٨/١٧٨٢) تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ صيغة التنفيذ وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لـــم يقبـــل المستدعى ضده سائد خالد محمد زيد بقضـــاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعةً وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٣١ قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٤١٧٣٩) ويتضمـــــن :-

إكســـاء الحكـــم الأجنبـــي الصيغة التنفيذية لتنفيذه في المملكة الأردنية الهاشمية وتضميـــن المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم يقبـــل المستدعـــى ضـــده المستأنـــف (المميـــز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمـــة بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/٣ ضمن المهلة القانونيـــة .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٣/٧ تبلـــغ وكيـــل المستدعيـــة (المميـــز ضدهـــا) لائحـــة التمييـــز وتقدم بلائحة جوابية بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/٧ ضمن المهلة القانونية .

<u>ورداً علـــــى أسبـــــاب الطعـــــن :-</u>

<u>وعـــن السببيـــن الأول والثانـــي :-</u>

اللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف ومخالفتها القانون وخصوصاً المادة (٧/أ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة (١٩٥٢) حيث إن المميـــز لم يتبلغ مذكرة الحضور من محكمة الشارقة حيث إنه ومنذ عام (٢٠٠٨) غادر دولة الإمارات

ولم يعد إليها ولم يكن مقيماً فيها بعد هذا التاريخ ولم يتعاطَ أي عمل هناك وبالتالي حرم من تقديم دفاعه .

وفي ذلك نجد من الاطلاع على الحكم الصادر عن **محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية** إنه إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مكتسب الدرجة القطعية، فإن ذلك لا يسلب **حـــق محكمة البداية** برفض الطلب إذا قامت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ولما كان الثابت من الحكم الصادر عن **محكمة الشارقة الاتحادية** عدم حضور **المميـــــز** لإبداء أي دفاع فيجب على محاكم **الموضوع** التأكد فيما إذا كان قد تبلغ **مذكرة الحضور بصورة أصولية** و / أو التثبت فيما إذا كان مقيماً أو يتعاطى أعمالاً بتاريخ إقامة الدعوى لدى **إمارة الشارقة أو الإمارات العربية المتحدة** حتى تتمكن من معرفة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧/أ/ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية **رقم (٨) لسنة (١٩٥٢)** الأمر الذي يجعل صدور القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه، **وهذين السببين يردان عليه ويوجبان نقضه** .

لهـــذا وتأسيساً علـــى مـــا تقـــدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعـــن نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا لإجـــــراء المقتضـــــى القانونـــــي .

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٩ صفـــــر ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/١٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع